

السنة : الثالثة

الطور : ليسانس

السداسي : السادس

التخصص : علاقات دولية

اسم المقياس : الدبلوماسية والتعاون الدولي (أعمال موجهة)

اسم الأستاذ : صونية مسعودي

الأهداف المنتظرة من المقياس : التحكم في المفاهيم الخاصة بدبلوماسية , التمثيل الدبلوماسي ،البعثة الدبلوماسية الحصانة والامتيازات الدبلوماسية ،التعاون الدولي ، قدرة الطالب على تحليل وإعطاء أمثلة من الواقع انطلاقا من المكتسبات المعرفية المتحصل عليها من الواقع.

1 تبادل العلاقات الدبلوماسية وتنظيمها :

العلاقات بين المجموعات البشرية قديمة و كانت تخضع لأصول معينة من القواعد و تستعين بأدوات خاصة التواصل و التخاطب، و قد تطورت هذه الأدوات مع مرور الزمن لتصبح اليوم مجسدة في السفراء أو الممثلون الدبلوماسيون،ففي الحقب الغابرة كانت الدبلوماسية و الع لاقات الدولية توضع لخدمة السياسة الخارجية التي يرسمها الملوك ، وكانت مبنية على القوة العسكرية من خ لال الحروب التي كانت نشن لخدمة أغراض خاصة كالاستيلاء على الأراضي و نهب الممتلكات . أما في المجتمع الدولي المعاصر ، فقد أصبحت ظاهرة الع لاقات الدولية و بخاصة في حالة السلم تحظى بأهمية بالغة وتمثل دورا بارزا في مجال الشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة ، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وقد اتضح ذلك بوضوح من خلال علاقات الدول بإقامة عالقات دبلوماسية و تبادل البعثات الدبلوماسية بنوعيتها القنصلية والخاصة .لذلك تعتبر البعثات الدبلوماسية بنوعها سواء كانت قنصلية أو خاصة همزة وصل بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة ، ويظهر ذلك من خلال ممارسة الدول لحق التمثيل الدبلوماسي الدائم والمؤقت والذي يشمل إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين ،وهذا الحق نابع من السيادة التي تتمتع بها .

أ - تعريف البعثة الدبلوماسية

هي مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى، وفي الغالب ما يشير هذا المصطلح إلى البعثة المقيمة والتي تشغل سفارات أو قنصليات الدولة في غيرها من الدول. وينقسم التمثيل الدبلوماسي بشكل عام إلى تمثيل دبلوماسي إيجابي وهو قيام دولة ذات سيادة بإيفاد وقبول بعثات دبلوماسية من وإلى غيرها من الدول، وتمثيل دبلوماسي سلبي وفيه تقبل الدولة منقوصة السيادة بعثات دبلوماسية من غيرها من الدول، دون أن يكون لها الحق في إيفاد بعثات إلى الخارج.

فالبعثة الدبلوماسية بصفة عامة تتكون من مجموعة من الأشخاص الذين يشكلون تلك الخبوة أو الذين يلحقون بها وفيما يلي تأتي على ذكر تلك الفئات - 2 .:

رئيس البعثة: هو الذي يكلف من الدولة التي ينتمي إليها بمهمة تمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها- 1 ..

أعضاء البعثة: يشمل أعضاء البعثة الموظفون الذين يعينون من قبل الدولة الموفدة للبعثة بغرض العمل مع رئيس البعثة، ويتمثل هؤلاء الأعضاء في الفئات التالية:

أ - الموظفون الدبلوماسيون : هم الذين يشغلون درجات دبلوماسية، كما تسند إليهم مهمة مساعدة رئيس البعثة وتحت إشرافه ليقوموا بمختلف المهام الدبلوماسية، وتضم هذه الفئة المستشارين والسكرتيرين والملحقين، ويطلق على كل أعضاء هذه الفئة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي .

ب - الموظفون الإداريون والفنيون : هم الذين يكلفون بالأعمال الإدارية والفنية للبعثة ويحوزون صفة أمناء المحفوظات ومدري الحسابات وغير ذلك من المهام الإدارية الأخرى.

ج-مستخدمي البعثة: هم الأفراد الذين تسند إليهم أعمال الخدمة والصيانة والحراسة في مقر البعثة وتضم هذه الفئة الفراشين و السعاة و المكلفين بالخدمات الهاتفية والاتصالات والحراس.

د - الخدم الخصوصيين : وهم الأفراد المكلفين بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها.

2 مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية:

تحدد المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وظائف البعثة الدبلوماسية و التي يمكن أن نقسمها إلى وظائف تمثيلية , و وظائف تفاوضية .

1 وظائف تمثيلية

تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة : بمعنى أن وجود البعثة الدبلوماسية الموفدة على إقليم الدولة المستقبلية , يعبر بحد ذاته عن صفة التمثيل, و الذي يظهر من خلال مشاركة البعثة الدبلوماسية في بعض مظاهر أشكال الحياة العامة للدولة المضيفة " الأعياد الوطنية, الاستقبالات ...".

إذا كانت وظيفة التمثيل هي إحدى أقدم الوظائف الدبلوماسية, إلا أن البعثة الدبلوماسية لم تعد تمثل رئيس الدولة أو الحكومة حصراً, بل هي اليوم تمثل الدولة بكاملها و تعمل باسمها .

إضافة إلى حماية مصالح رعاياها في الدولة المضيفة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي , حيث تخول هذه الوظيفة البعثة الدبلوماسية الحق بحماية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة و كذلك حماية مواطني الدولة الموفدة سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

هذه الحماية تستند إلى الواجبات المفروضة على حكومة الدولة المضيفة من القانون الدولي, هذه الواجبات تلقي على عاتق الدولة مسؤولية تأمين الحد الأدنى المتعارف عليه بين الدولة المتمدنة, وقد يكون الأساس القانوني لهذه الحماية , قائماً في اتفاقيات ثنائية بين الدولتين .

2- وظائف تفاوضية

التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة, حيث تعتبر المفاوضات من أهم و أقدم وظائف البعثات الدبلوماسية, وتجري المفاوضات بين الدول للتحسيس بأحوال العلاقات بينها و معالجة ما قد يحدث من خلافات, فلقد وجد منذ القدم أن الأمم لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الاحتكاك و الاتصال مع الغير و هناك عدة وسائل و طرق للمفاوضات يمكن إيجازها فيما يلي :

أولاً : المفاوضات الرسمية و غير الرسمية : و هي تلك التي تتم عبر لقاءات يقوم خلالها كل طرف

يسبر أغوار الطرف الآخر و معرفة آراء كل طرف , وهي لا ينتج عنها أي نتائج قانونية ملزمة لأي من طرفي المباحثات , هذا بالنسبة للمفاوضات شبه الرسمية .

3- الحصانة الدبلوماسية :

تعتبر الحصانة الدبلوماسية نوع من الحصانة القانونية وسياسة متبعة بين الحكومات، تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة، وقد تم الاتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد في 1961.

والغاية من الحصانة الدبلوماسية هي تمكين أعضاء السلك الخارجي من تأدية أعمالهم في جو من الحرية والاستقرار بعيداً عن المعوقات التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة الموفدين لديها. لذلك تنازلت الدول عن سلطتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها مقابل ضمان حرية مبعوثها لدى الدول الأخرى، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المبعوث إليها، وعلى أن يبقى لهذه الأخيرة الحق، في أي وقت ومن دون بيان الأسباب، أن تطلب من دولة المبعوث سحبه باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة إذا رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة في استدعائه أو إنهاء خدمته في البعثة (م 40 و9 من اتفاقية فيينا العام 1961).

وقد حاول بعض فقهاء القانون الدولي تفسير الحصانة الدبلوماسية وتبرير إعفاء السفراء من الخضوع للقضاء المحلي من خلال اعتبار دار السفارة امتداداً لأرض وطن السفير واعتباره كأنه مقيم في بلده، وان ارتكابه للجرائم خارج إقليم دولته كأنه قد وقع على إقليم الدولة ذاته. إلا أن هذا الرأي كان محل رفض استناداً إلى اعتبار الحصانة الدبلوماسية نتيجة علاقات الدول في ما بينها وقد فرضتها الرغبة في إعطاء ممثلها استقلالاً تستجبه طبيعة وظائفهم احتراماً لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول، إذ لا يعتبر المجرم الذي يلجأ إلى سفارة أجنبية بأنه لجأ إلى أرض أجنبية، ولا توجب تسليمه معاملة استرداد المجرمين. كما أن الجرائم العادية التي ترتكب داخل السفارة تخضع لقوانين الدولة الموجودة فيها السفارة، ما لم يكن المجرم متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية، إلا أنه لا يمكن للسلطات الأمنية أو القضائية الدخول إلى دار السفارة للتحقيق إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

الحصانة القنصلية

القنصل هو رئيس البعثة القنصلية التي تتولى حماية مصالح ورعايا دولة القنصل لدى الدولة الموفد لديها، وتنمية مختلف العلاقات معها، ومنح الجوازات ووثائق السفر والقيام بالأعمال ذات الطبيعة الإدارية لرعاية دولته. وبذلك يتبين إن دور القنصل يقتصر على الأعمال الإدارية، خلافاً لدور السفير الذي يعتبر الممثل الرسمي لدولته خصوصاً في القضايا السياسية الخارجية. وقد ذكرنا ان حصانة القنصل وموظفي ومستخدمي البعثة القنصلية منصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963/4/24) التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 1974/22.

وبناء على ذلك، يجب على الدولة المضيئة معاملة الموظف القنصلي بالاحترام المتوجب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه وحرية وكرامته. ولا يخضع الموظفون القنصليون للاعتقال أو التوقيف الاحتياطي بانتظار المحاكمة، إلا في حالة الجرم الخطير وتنفيذاً لقرار السلطة العدلية المختصة، كما لا يجوز سجنهم ولا فرض أي نوع من أنواع القيود على حرياتهم الشخصية إلا في حال تنفيذ قرار عدلي اكتسب الدرجة القطعية. ولدى قيام ملاحقات جزائية بحق الموظف القنصلي، عليه عند الاقتضاء المثل أمام السلطات المختصة التي يجب عليها احترام مركزه الرسمي وتفادي إعاقة عمله القنصلي قدر الإمكان. إلا أن الموظفين القنصليين لا يخضعون لصلاحيات السلطتين القضائية العدلية والإدارية في الدولة المضيئة في ما يتعلق بالأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم الأعمال القنصلية، باستثناء ما يتعلق بالدعاوى المدنية إلى لا يتعاقدون فيها بالنيابة عن الدولة الموفدة. وهذا يعني ان الحصانة القنصلية محصورة فقط بالأعمال المتعلقة بالمهام القنصلية، خلافاً للحصانة الدبلوماسية التي تمتد إلى شخص المبعوث الدبلوماسي.

4-البعثات القنصلية في العلاقات الدولية:

مهام البعثات القنصلية:

تختلف المهمة القنصلية عن المهمة الدبلوماسية من حيث أن المبعوثين القنصليين، وان كانوا ينوبون رسمياً على دولتهم في أداء الأعمال الموكلة إليهم ليست لهم الصفة التمثيلية العامة التي للمبعوثين الدبلوماسيين، وليس لمنصبهم الطابع السياسي الذي يتميز به منصب هؤلاء، بل شؤون ذات طابع اقتصادي وإداري، ولتوضيح ذلك سنتطرق في فقرة أولى عن اختصاصات الممثلين القنصليين وفقرة ثانية لواجباتهم.

الفقرة الأولى:اختصاصات الممثلين القنصليين

هذه الاختصاصات تحددها التشريعات واللوائح القنصلية لكل دولة، عاهدةً في ذلك لممثليها القنصلين، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي ولما جرت عليه الدول في هذا الشأن ومع مراعاة ما تكون الدولة مرتبطة به من اتفاقات قنصلية ثنائية أو جماعية، وقد عنيت إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في مادتها الخامسة بإيراد بيان عام مفصل للمهام القنصلية، ومن بين أهم ما نصت عليه من إختصاصات :

1- حماية مواطنيهم وتعهده شؤونهم :وهذا الاختصاص متشعب، فعلى القنصل أولاً مساعدة المحجوبين منهم والعمل على إعادتهم إلى وطنهم، وعليه ثانياً واجب الدفاع عن مصالح مواطنيه في الدائرة التي يباشر فيها مهمته، وذلك في حدود ما تفرضه قواعد القانون الدولي والاتفاق المبرمة بين الدولتين إن وجدت.

2- رعاية المصالح الاقتصادية لدولتهم :ويتضمن عمل القنصل في ذلك مراقبة تنفيذ المعاهدات التجارية والصناعية التي تكون فيه دولته والدولة التي يقوم بعمله فيها، والتدخل لدى السلطات المحلية للفت النظر إلى أي إخلال بهذه المعاهدات تشكو منه دولته ومواطنوه.

3- اختصاصات إدارية :وتبينها عادة في كل تفصيلاتها اللوائح والتعليمات القنصلية لكل دولة، ومن أهم هذه الاختصاصات، قيد أسماء المواطنين المقيمين في دائرة القنصل وإصدار جوازات السفر لرعايا دولته وكذا إعطاء تذاكر المرور ومنح تأشيرات الدخول إلى إقليم دولته للأجانب الراغبين في زيارتها.

4- اختصاصات سياسية :ليس للقناصل أصلاً اختصاصات سياسية، سوى ما يجب عليهم من مراقبة وتتبع الحوادث السياسية في الدولة التي يقومون فيها بمهمتهم وموفاة دولتهم بما يهملها أن تكون على علم به منها، إنما يجوز استثناء أن يباشر القناصل في البلاد التي لا يكون فيها لدولتهم تمثيل دبلوماسي بعض الأعمال الدبلوماسية إلى جانب مهامهم القنصلية، على أن يكون ذلك بموافقة الدولة الموفدين إليها.

الفقرة الثانية: واجبات الممثلين القنصليين :

لا تختلف واجبات الممثلين القنصليين اتجاه الدولة التي يمارسون فيها عملهم عن واجبات الممثلين الدبلوماسيين، حيث تتمثل هذه الواجبات في ضرورة احترام قوانين هذه الدولة والسلطات الرسمية فيها والامتناع عن كل فعل من شأنه المساس بنظمها أو بسلامتها أو باعتبارها، لذا على الممثل القنصلي فور

وصوله إلى مقر عمله أن يسارع في الإلمام بكل النظم المعمول بها في دائرة اختصاصه والتي تكون على اتصال به القنصلية كنظام إقامة الأجانب وحقوقهم ونظام الأحوال المدنية فالشخصية وما إلى ذلك، وبهذا يتسنى له أن يلتزم في تصرفاته الحدود التي لا تمس الاختصاص الإقليمي أو تتعارض معه.

وقد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المادة 55 إلى الواجبات المتقدمة، فنصت في فقرتها الأولى على أنه "مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة" ثم جاء بعده ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة "لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية."

تجدر الإشارة إلى أنه ليس للممثل القنصلي أن يتصل بالسلطات المركزية للدولة التي يؤدي فيها عمله إلا عن طريق الممثل الدبلوماسي لدولته لدى هذه الدولة.

الحصانات والامتيازات:

تتمتع البعثة القنصلية بمجموعة من الحصانات والامتيازات إلا أنها لا ترقى لمثيلاتها المقررة للبعثة الدبلوماسية، فبعد إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 أصبح هناك نظام موحد يتضمن الحد الأدنى لما يجب أن يمنح للبعثات القنصلية من مزايا وحصانات وتسهيلات تمكينا لها من أداء مهامها على الوجه المرغوب فيه.

الفقرة الأولى: حصانات ومزايا البعثة القنصلية

1- حرمة مقر التمثيل القنصلي: إن لمقر التمثيل القنصلي حرمة خاصة يتعين على الدولة التي يوجد بها هذا المقر مراعاتها، فحسب المادة 31 من اتفاقية فيينا "لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوب عنه."

كما يجب على الدولة الموفد إليها، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لإغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة.

2- حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية :من مقتضيات ممارسة المهام القنصلية أن تكون الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة القنصلية في منأى من التعرض لها من جانب السلطات المحلية "فلمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت".

كما تنص المادة 44 المتعلقة بتحديد مدى التزام الأعضاء القنصليين بأداء الشهادة على أن "أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بأداء الشهادة عن وقائع تتلق مباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها."

3- حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية :يقتضي قيام البعثة القنصلية بمهامها أن تكون لها أيضا حرية الاتصال بالجهات التي يتطلب عملها الاتصال بها، وان يراعي عدم التعرض لمراسلاتها ضمانا لسريتها فعلى الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية ... غير انه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب و استعمال محطة لا سلكية إلا بموافقة الدولة الموفدة إليها، ولا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا لأسباب جدية للاعتقاد بان الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق ... كما يجب أن نزود حامل الحقيبة القنصلية بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة ... ويجب أن يتمتع أيضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز....

4- المزايا المالية :كانت المزايا المالية التي تمنح للبعثات القنصلية متروكة أصلا لتقدير الدولة الموفد إليها، وقرر عادة على أساس المعاملة بالمثل، وقد تضمنت اتفاقية فيينا الإعفاءات المالية التي تلزم الدولة الموفد إليها بمنحها للبعثات القنصلية، وتشمل إعفاءات ضريبية خاصة بمقر البعثة وإعفاءات جمركية.

قائمة البحوث

1 - التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

(المرحلة القبلية، مرحلة الحضارات الأولى، مرحلة نظام الإقطاع و ما بعده)

2 - تبادل العلاقات الدبلوماسية و تنظيمها

(التبادل: الدبلوماسية و مسألة الاعتراف و المعاملة بالمثل، التنظيم: حجم البعثة الدبلوماسية، اعتماد المبعوث الدبلوماسي و تكوين البعثة الدبلوماسية)

3 - مهام و واجبات البعثة الدبلوماسية

(مهام البعثة الدبلوماسية و واجباتها)

4 - الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

(محتوى الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، نطاق الحصانات و الامتيازات، أسباب انتهاء المهام الدبلوماسية و نتائجها)

5 - البعثات القنصلية في العلاقات الدولية

(تعريف البعثة القنصلية ، وظائف البعثة و واجباتها، تعيين المبعوث القنصلي)

6 - الحصانات و الامتيازات القنصلية

(حصانات و امتيازات البعثة و المبعوث القنصلي، نطاق الحصانات، انتهاء مهمة المبعوث القنصلي)

7 - التعاون الدولي في العلاقات الدولية

(ماهية التعاون الدولي، الإطار القانوني للتعاون: الجهات الفاعلة في التعاون و آلياته)

8 - الشراكة الصينية الجزائرية في إطار التعاون الدولي الاقتصادي

" نظام BOT " نموذجاً

(تأثير التعاون الدولي على السياسة الخارجية للدول و مجالاته)